

المجتهد المعاصر وحقوق الإنسان

نور الدين الخادمي *

مرجعية الاجتهاد المعاصر

يُراد بمرجعية المجتهد المعاصر: المصادر المعرفية الإسلامية التي ينبغي على المجتهد المعاصر الرجوع إليها، والانطلاق منها والبناء عليها في معالجة حقوق الإنسان ورسم حلولها وضبط مقاربتها ودقائقها، وتفعيل مسالكها وآياتها، وتعميم أثرها وتعميق دورها.

وهذه المرجعية هي:

أولاً:- المرجعية الشرعية المتصلة بمصادر الوحي الكريم، ع24/ص326 (الكتاب والسنة)، وبما يُبنى عليها من معان وقواعد ومقاصد مؤسسة وضابطة لمضمون حقوق الإنسان وتفصيلها، ولمجمل حقائق الدين وتعاليمه وأحكامه. وتشكل هذه المرجعية بالنسبة إلى المجتهد المعاصر الإطار الإسلامي الزاخر بالنصوص والمعاني والأحكام والقواعد التي تمده بما يلزم في تصديه لقضية الحقوق الإنسانية في كافة أوضاعها ومتطلباتها، وفقاً للرؤية المتكاملة والمنهجية الاستدلالية المعتمدة.

ثانياً: المرجعية اللغوية، ع24/ص327 المتصلة باللغة العربية وقواعدها وأساليبها وحقائقها ومعهود العرب في التخاطب. وذلك لكون اللغة جزءاً من ماهية الوحي الكريم وركنا من أركان الدين القويم. وتقرير هذه المرجعية يتصل بمجموع الأحكام والمعاني المرتبطة بالوضع اللغوي المشكل لها والمؤدي إليها، بناء على قانون الدلالات وقواعد الألفاظ ومعانيها والقوالب ومحتوياتها. ولا يمكن للمجتهد المعاصر أن يبني الفقه الحقوقي الإنساني من المرجعية الشرعية إلا- بربط هذه المرجعية بالمرجعية اللغوية، إعمالاً للرابطة المتينة والتلازمية بينهما. ومن هنا يتضح البعد اللغوي للمجتهد المعاصر في موضوع الحقوق وغيره من الموضوعات الأخرى.

ثالثاً: المرجعية التزكوية، ع24/ص327 التي تُعنى بالحالة التربوية للمجتهد، ومدى تحليه بصفات التقوى والصلاح والورع، وبصفات المصداقية والأمانة والأخلاقية المهنية. وتتترافق هذه الحالة التربوية مع أوصاف، ذكر أنها لازمة في أي تخصص ومجال علمي أو مهني، ولذلك عبروا عنها بشرف العمل وأخلاقيات المهنة وأمانة الموظف ومصداقية المفكر والمنظر والمربي والمعلم، وغير ذلك مما يكمل الحالة العلمية المعرفية، والحالة الواقعية الميدانية.

ونظن أن مصداقية المجتهد المعاصر إزاء الحقوق الإنسانية تتمثل في صدقية أقواله

وأعماله وتصرفاته، وفي اتباعه لمنهج الموضوعية والأمانة والشفافية، ونأيه عن أساليب المجاملات والازدواجية والمحاباة، وتركه لعقلية التخوف والتذرع والتردد، بل عليه أن يقرر الحقوق ويدافع عنها وينتصر للمظلوم ويصد المعتدي، وعليه أن يبني فقهه وإفتائه واجتهاده على مقولة الحق والعدل والإحسان في القول والعمل، في الداخل والخارج، مع الأنا ومع الآخر. يقول تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) (1)، ويقول: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (2).

ثم إن صفة التركيزية والتقوى بالنسبة إلى المجتهد تدل على عدة أمور، منها:

- أنها تدل على انسجامه مع نفسه واصطلاحه مع ذاته، وذلك لأن التقوى تُعد أمراً مطلوباً منه، بصفته إنساناً مكلفاً بفعل التقوى باعتبارها مطلباً دينياً وعملاً شرعياً منوطاً بذمته ومسئوليته، فيكون المجتهد تقياً وورعاً بموجب انتسابه إلى الإسلام، قبل أن يكون منتسباً إلى دائرة المجتهدين والعلماء.

- وأنها تدل - كذلك - على انسجامه مع مرجعيته واصطلاحه مع وظيفته، وذلك لأن بعض نصوص مرجعيته تدعو إلى ضرورة الربط بين الاجتهاد والتقوى، وإلى اعتبار التقوى مدخلاً أو شرطاً لقيام الاجتهاد وحصوله وتفعيله، وهذه النصوص كثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) (3)، والفرقان هو منهج أو أداة التفريق بين الحق والباطل والمعروف والمنكر والصحة والصواب والبطالان، ولا شك أن الاجتهاد منهج تفريق بين ذلك كله. وما أحوج المجتهدين إلى معرفة الفروق بين الدعوة إلى الحقوق وبين دعاوى يُزعم أنه حقوق، وبين حقوق الضحايا المعتدى عليهم وبين (حقوق) الجناة (المعتدين)، فأساس التفريق هو مصداقية المجتهد وحالته النفسية والتربوية العالية التي تأبى أن تحشره في دائرة المتاجرين بقضايا حقوق الإنسان، وتأبى أن تورثه هنات الازدواج والتخوف والتردد والكيل بأكثر من مكيال.

- وقوله: (واتقوا الله ويعلمكم الله) (4)، ويُعد الاجتهاد ونتائجه ممّا أُوتيه المجتهد بتعليم الله وتوفيقه. ومعلوم أن الانتصار لحقوق الناس والدفاع عن المظلومين والوقوف مع الضعفاء والمغلوبين، كل هذا معدود من العمل الصالح والكفاح المفيد الذي يؤتیه الله تعالى لمن أقبل عليه والتزم دينه وانتهج منهج التقوى باعتبارها اسماً جامعاً لكل أبواب البر والخير والمعروف، ومن ذلك العمل الحقوقي الإنساني بكافة مجالاته ونبل مقاصده.

والخلاصة من كل ما ذكر: أن تقوى المجتهد شرط أو صفة يتحلى بها المجتهد، وأنها كالشرط المعرفي والعلمي، وأنها ثابتة بذات المرجعية الإسلامية العامة التي تشمل جميع الشروط والصفات، فيلزم من ذلك التسوية بين هذه الصفة وسائر الصفات بناء على التسوية بين أجزاء المرجعية وعناصرها ونصوصها المتعلقة بموضوعاتها وشرائطها المنصوص عليها والمدعو إليها. فالتسوية بين المتماتلات والتفرقة بين المختلفات ممّا هو معهود في الشرع ومعدود من السمع.

أما واقعية المجتهد المعاصر فيُراد بها الواقع الذي يعيش فيه المجتهد، مجتمعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، وعلاقات متشابكة ومتفاعلة في الداخل والخارج.

ولهذا الواقع تفصيلات، يراد بها معرفة منجزاته ومكتشفاته وعلومه وفنونه وتكتلاته ونظمه وسائر متعلقاته. وهذا له تعلقه بالاجتهاد وبتقديم المقاربات الاجتهادية الأصيلة والمعاصرة.

ومن تفصيلات الواقع بوجه عام:

- معرفة عموم الواقع سواء أكان متصلًا بواقع الحقوق الإنسانية، أم لم يكن متصلًا به، وذلك لاعتبار التشابك والترابط بين أجزاء الواقع كله، مع التفاوت في مراتب التأثير والتأثير. ولمعرفة الواقع الذي يعيشه المجتهد أهمية كبرى في معاملته لقضية الحقوق الإنسانية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن إدراك الواقع وتفصيلاته طريق أساس في تحسين المعالجة وجودة الأداء وضمان الجدوى والفائدة. فالمجتهد له أن يضع معالجته وفقًا لمعايشته، وله أن يرتب حلوله وصيغ بدائله في ضوء أولويات الواقع وتفصيله، فما يصلح في بيئة لا- يصلح في أخرى، بناء على اعتبارات ذلك وأولوياته وتنوع مبرراته واختلاف ملابساته.

وفي هذا الصدد عليه أن يضبط ما هو أساس وضروري في حقوق جماعة من الناس أو طائفة من الدول، وأن يضبط ما هو حق حاجي يُفتقر إليه على وجه التأكيد، وأن يضبط ما هو تحسيني وكمالي يتم الحق الضروري والحق الحاجي، وله - كذلك - أن يضع خطة ترتيبية يُقدم فيها الأولى والأهم، والأعم والأوكد، بناء على ملاحظاته لواقع الناس ولواقع حقوقهم ومكاسبهم ومنافعهم.

وبخصوص الواقع الحقوقي الإنساني في اللحظة الراهنة، يُعد العلم به والإلمام بتفاصيله وملابساته وتداخلاته من الأهمية بمكان. وهذا يحصل بالتصوير العلمي والميداني والتفصيلي بدقة وعمق وموضوعية. ويمكن للمجتهد أن يستعين بالخبراء في ذلك، وله أو عليه أن يعتمد على التقارير والإحصائيات والدراسات الموضوعية المكتملة المُعدة بدقة وأمانة ومطابقة للوقائع، وذلك بقصد تدقيق التصور المفضي إلى تدقيق التكليف الشرعي والفقهي، وإلى الحكم على ذلك كله، وإلى وضع تفاصيل الحكم وتفصيل الفتاوى والقرارات والتوصيات والبدائل والحلول الإسلامية اللازمة والأكيدة.

ومن تفصيلات العلم بالواقع الحقوقي بوجه خاص:

- العلم بأحوال حقوق الإنسان ومظاهرها وتجلياتها ومجالات إخفاقاتها ومساحات ازدهارها، حتى يتم رسم الخارطة الحقوقية الإنسانية المعاصرة، محليًا وإقليميًا ودوليًا، والتي يتم بموجبها الحكم على هذه الحقوق وتحديد الموقف إزاءها.

- العلم بتعداد هذه الحقوق وحصر أنواعها وتفصيلها، ومعرفة ترتيبها وأولوياتها، ممّا يكون له الأثر في تقرير اللازم وتفعيل الموجود وتعميم الممارسة واستبعاد العوائق

ومراعاة المستطاع وفعل الممكن.

- العلم بمدخل حقوق الإنسان، ومعرفة مسوغاتها القانونية والثقافية والاجتماعية، والإحاطة بوسائل تنفيذها وآليات متابعتها وصيغ مراقبتها ومراجعتها وملاحقتها بطرق القضاء والاحتجاج والتحرك السلمي والمدني والضغط الدولي والإقليمي والمحلي وغير ذلك مما يستعين به المجتهد المعاصر في الفهم والمعالجة والتفعيل والمراقبة والمراجعة، ولاسيما عندما تتعرض هذه الحقوق إلى الانتهاك والاستخفاف.

- معرفة المؤسسات والأطر والهيكل والتنظيمات الحقوقية والقانونية والأهلية التي لها صلات محددة بإقرار الحقوق الإنسانية وتفعيلها واحترامها.

- رصد الحالات الشائكة والحساسة والأوضاع التي تتشابك فيها المصالح وتتقاطع فيها المنافع، وذلك من أجل إحداث المقاربات الحقوقية التي تتحقق فيها أكبر الأقدار وتتعمق فيها معظم الآثار، وفقا لرؤية اتفاقيه أو وفاقية على مستوى بعض الاعتبارات والسياقات الواقعية أو الثقافية أو الجغرافية، أو غير ذلك. وربما يكون من هذه الأحوال المتداخلة والمتشابكة، أوضاع بعض الأقليات، ودعوى المساواة بين الجنسين ومظاهر وضوابط ذلك.

منهجية المجتهد المعاصر، ع24/ص331

أما بخصوص منهجية المجتهد المعاصر في معاملة الحقوق الإنسانية، فيراد بها تنزيل مرجعيته على واقع هذه الحقوق، أو حمل هذه الحقوق على المرجعية، من أجل بيان أحكام ذلك كله، ورسم المواقف والحلول والبدائل والصيغ العملية التي ترسخ هذه الحقوق وتعملها وتطورها وتمنع ما يخل بها ويشوش عليها.

وتُعرف منهجية المجتهد في المدونة المعرفية الشرعية بعدة عبارات: كعبارة التكييف والتخريج والإحاق والقياس. ومن العبارات كذلك: تخريج المناط وتفتيح المناط وتحقيق المناط.

وهي تُبنى على ركيزتين:

- ركيزة التنسيق بين مفردات المرجعية الشرعية: كالتنسيق بين العام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلي والجزئي، والأصل والفرع، والقاعدة والاستثناء، والتقرير والاعتراض بالفرق أو القادح أو المخالف.

وطريق هذا هو: النص والإجماع والاستقراء وملائمة الفطرة واستقامة العقل.

- ركيزة التنسيق بين مفردات الواقع الإنساني والحياتي: كالتنسيق بين العلوم الإنسانية والوقائع والحكايات، وبين النظريات الاقتصادية وأزمات المال، والتنسيق بين ضرورات الدولة وخيارات الشعوب، وبين الأمن الوطني وحقوق الإنسان، والديمقراطية والثوابت الدينية، وبين العولمة والخصوصيات والهويات، وغير ذلك.

وطريق هذا هو: الإحصاء والاستبيان والاستطلاع، والتصوير العلمي وكلام الخبراء ونتائج المحللين والدارسين، والتجارب والخبرات والتراكم بكل وجوهه.

ومن ضرور هذا الواقع الإنساني والحياتي: الواقع الحقوقي الفردي والجماعي، المحلي والدولي، الماضي والحاضر، الظاهر فيه والباطن، وغير ذلك مما يُعد التنسيق بين أفرادها أمرًا دراسيًا استخلاصيًا مهمًا في فهم واقع الحقوق وحاضرها ومستقبلها، ومسالك ذلك وروابطه ومستلزماته.

مسالك تنزيل المرجعية على الواقع، ع24/ص332

ومعلوم في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن تنزيل المرجعية على الواقع بوجه عام، وعلى الواقع الحقوقي بوجه خاص يأخذ عدة مسالك، هي:

- مسلك استخلاص الفروع والأحكام والمعاني المختلفة والمتفرقة. (ظواهر النصوص وعموم الأدلة وكبريات التوجيهات والتعليمات وحقائق الإجماعات)
- مسلك القياس والتخريج والتفكيح والتحقيق. (تخريج المناط وتفتيح المناط وتحقيق المناط)

- مسلك الاستقراء لتقرير الكليات. (التفعيد، والتأصيل)
- مسلك ربط الجزئيات بالكليات. (التكليف والتخريج والحمل)
- مسلك تحكيم الثابت في المتغير.
- مسلك ربط المقاصد بالوسائل. (الوسائل لها أحكام المقاصد)
- مسلك مراعاة مآلات الأفعال. (الذرائع سدا وفتحاً)
- مسلك الموازنات والترجيحات والاختيارات.
- مسلك ملاحظة الفروق والقوادح والاستثناء من الأصل. (قوادح القياس والاعتراضات على الأصول والاستثناء من القواعد)
- مسلك التحرير والتحقيق والتوثيق.

مستويان لتنزيل المرجعية الشرعية على واقع الحقوق الإنسانية، ع24/ص332

المستوى الأول: مستوى المرجعية الجزئية التي تتكون من جزئيات النصوص والأحكام وظواهر وعموم الأدلة الداعية إلى تقرير الحقوق الإنسانية وترسيخها والحث عليها واحترامها. أي أن المجتهد المعاصر قد لا يلتفت إلا إلى هذه الظواهر والعمومات والنداءات المطلقة التي تقرر هذه الحقوق.

ومن قبيل هذا: قوله تعالى:

- (ولقد كرّمنا بني آدم) (5)، فيفهم منه أن من مستلزمات التكريم مراعاة حرمة وصون حقوقه.

- وقوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (6)، فيكون احترام الحقوق الإنسانية طريقاً إلى إبقاء الخلق الإنساني في أحسن أحواله وأفضل تقويمه كما جاء في الآية الكريمة، أو يكون هناك هذه الحقوق مخالفة للأحسن التقويمي المذكور في الآية.

- عدة أقوال وأفعال نبوية حقوقية كريمة، وخطبة حجة الوداع التي دعا فيها رسول الله e

إلى تقرير المساواة والكرامة الإنسانية، وأن جميع الناس من آدم، وأن آدم من تراب، وأن حقوق الناس محترمة ومرعية.

- قول عمر بن الخطاب t: "بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (7). أي: بأي مسوغ أو مبرر يُستعبد الناس، ومعلوم أنهم وُلدوا أحراراً بموجب الخلق والحياة، فكأن الفاروق عمر ينص على إلغاء أي مبرر أو دعوى أو مدخل لانتهاك الحقوق والكرامة الإنسانية.

إن هذه المرجعية الجزئية يعتمد عليها المجتهد المعاصر وغيره من أهل المعرفة والعمل والأداء في مجال الحياة الإسلامية، وهي مرجعية مألوفة ومقررة وبديهية، ويمكنها أن تسعف هذه المجتهد برأي الدين وسياسته في تقرير الحقوق الإنسانية وترسيخها ومراجعة تطبيقاتها وملاحظة ما يعرض لها من مشكلات واختراقات، وغير ذلك

غير أن هذه المرجعية الجزئية الهامة قد لا تكفي وحدها وبإجمالها وعمومها، كي تؤسس لعمل حقوقي إنساني منظم وموثق ومدقق، وقد تحتاج إلى إطار آخر معرفي شرعي يفصل هذا العمل الحقوقي ويضبط أحواله ويرشد أطواره ويرسم حلوله وتفصيله ويستدرك أخلاله وهفواته ويكمل نقائصه وفراغاته. وهذا هو الذي قصدناه بالمستوى الثاني الذي عبرنا عنه بمستوى المرجعية الكلية الذي نبينه فيما يلي:

المستوى الثاني: مستوى المرجعية الكلية الذي يُعنى ببيان المفهوم العام والبناء الكامل لشرع الله تعالى، والذي يتقرر بموجبه وفي ضوئه عمل حقوق الإنسان ومجالاته وأحواله، برؤية متكاملة ومنهجية متناسقة ومنظومة ترتبط فيها جميع مكوناتها وتتكامل فيها جميع عناصرها وتتناط فيها الوسائل بالمقاصد والجزئيات بالكليات والمتغيرات بالثوابت.

والمرجعية الشرعية الكلية تُعنى بالأدلة الكلية التي لا تنقل أهمية عن الأدلة الجزئية، وهي تشمل ما يُصطلح عليه بالقواعد الكلية (الفقهية والأصولية) وبالمقاصد الشرعية وبالنظريات والمفاهيم الكبرى للإسلام.

وبوسع المجتهد المعاصر أن ينطلق من هذه المرجعية للحكم على الحقوق الإنسانية، ولبيان تفاصيلها وصيغها وآلياتها، ولإجراء القياس والنظر والفكر في رصدتها وتقريرها وتقويمها، ولإبداء الملاحظة والاعتراض والاستثناء على بعض صورها وأحوالها.

إن هذا كله لا يتحقق إلى بإعمال المرجعية الكلية المُعزدة بالمرجعية الجزئية، وهو ما يجعلنا نقرر المبدأ الأصولي الشرعي المعروف بربط الجزئيات بالكليات والوسائل بالمقاصد والمتغيرات بالثوابت والخاص بالعام والمجمل بالمبين والمعقول بالمنقول، وغير ذلك ممّا تقرر عند أهل التحقيق والتوثيق، ومما يُظن معه تحقيق الحق وإدراك الصواب وتحصيل مراد الشارع ومقصوده.

والقواعد الشرعية الكلية، منها ما يباشر حقيقة الحقوق الإنسانية، كقاعدة (الضرر يُزال)

(8)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدر بقدرها)(9)، فهي قواعد تنص على حق الحياة وعلى ضرورة إزالة الإضرار بها وإحداث الأذى بالجسد أو العقل أو الروح...

ومن هذه القواعد ما لا يباشر صراحة حقوق الإنسان، وإنما يشير إليها وينبه عليها ومن ذلك: قاعدة (الخراج بالضمان)(10)، فهي قاعدة تنص على ضمان أموال الناس وحفظها من التلف والنقصان، وفي هذا معنى حفظ الأموال والممتلكات. ومن القواعد كذلك: قاعدة (المسلمون عند شروطهم إلا- شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)(11)، فهي تنص على مراعاة الشروط وتحكيمها عند الاختلاف والنزاع، من أجل إعطاء الناس حقوقهم المالية أو المعنوية. وفي هذا إقرار لحقوق الإنسان بمراعاة قاعدة الشروط.

الاجتهاد المقاصدي في مجال حقوق الإنسان، ع24/ص335

شكل الاجتهاد المقاصدي في مجال حقوق الإنسان أحد أهم ضروب المرجعية الشرعية الكلية المنزلة على واقع حقوق الإنسان. ويُراد بهذا الاجتهاد، اعتبار المقاصد الشرعية المعتمدة إطارا شرعيا مرجعيا لمعالجة حقوق الإنسان، فهما وتطبيقا وتفعيلا وترجيحا.

ومما ذكره المحققون في علم المقاصد(12) أن الحقوق الإنسانية ينبغي أن تُحال على ما يُعرف في علم المقاصد بالكليات الخمس: (حفظ الدين والنفوس والعقل والنسل والمال)(13)، قصد إجراء المقارنة والمقاربة بين هذه الحقوق وهذه الكليات، وقصد الوصول إلى تقرير التطابق أو التوافق أو التقارب بين مضمون هاتين المقولتين.

ومجمل ما قيل في هذه المسألة:

- أن الكليات الخمس تستغرق جميع الحقوق الإنسانية، على مستوى المضمون والمحتوى، وإن كانت بعض الأسماء أو الألفاظ قد لا- تعبر على معنى معين من معاني حقوق الإنسان.

- أن الكليات الخمس تحتاج إلى تعديل: بالزيادة أو التتقيص، أو بإعادة الترتيب والتنسيق، وذلك حتى تكون مستغرقة لجميع المفردات الحقوقية - مبنى ومعنى - في العصر الحالي. ومما ذكره في هذا الصدد: إضافة كلية أخرى توسم بـ(كلية حقوق الإنسان)، أو كلية توسم بـ(كلية الحرية والمساواة)، أو كلية توسم بـ(كلية البيئة والمحيط)، والغرض من هذه الإضافة هو: أفراد هذه الكليات بالذكر، لما في هذا الأفراد من تقرير الدعم والتأسيس والإبراز والتفعيل.

وبعض أهل النظر والتحقيق رأى ضرورة اختزال الكليات لخمس إلى ثلاث كليات فقط، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال، ورأى أن حفظ النفس يشمل حفظ العقل وحفظ النسل وحفظ الكيان النفسي والجسدي للإنسان (والذي يُعرف بحفظ النفس عند القائلين به ضمن الكليات الخمس المذكورة). واعتبر أصحاب هذا الرأي أن حفظ النفس يستغرق جميع حقوق الإنسان الراجعة إلى الإنسان باعتباره جسدا وروحا وعقلا، أما حفظ الحقوق

الدينية والعقائدية والحقوق المالية فيرجع إلى الكليتين الأخيرين، حفظ الدين وحفظ المال. وعلى أي حال، فإن هذا الاجتهاد المقاصدي إزاء الحقوق الإنسانية قد أخذ حيزا كبيرا في الدراسات المعاصرة، والكلمة الجامعة بين هؤلاء جميعا أن مقاصد الشره هادفة إلى تقرير حقوق الناس وجلب مصالحهم ومنافعهم المترتبة على حقوقهم ومكاسبهم.

والمهم - كذلك - أن المقولة الحقوقية قد أجري عليها الاجتهاد، ونزلت عليها صفات أهله وضوابطه، وتراوحت صيغ البيانات والمقاربات بتفاوت مراتب الإمام بالاجتهاد بنوعيه الجزئي والكلي، الظاهري والمقاصدي، وبمجمل مكوناته ومدركاته وأدواته ومسالكه.

الاجتهاد الإسلامي العام في مجال حقوق الإنسان، ع24/ص336

من المقرر في أبعديات الفكر والاجتهاد الإسلاميين أن المبادئ الإسلامية العامة والمفاهيم الدينية الكبرى تؤسس لمكانة الإنسان في الكون وتكريمه بحسن الخلق وعظمة التكليف ومكانة الدور، وتسخير الكون له والإمداد بالعقل والإرادة والإيمان والأخلاق، وبغير ذلك ممّا يمثل الحقيقة الجامعة لحقوقه الثابتة له بموجب الخلق والتكوين والتكريم والتسخير، فكأن هذه الحقوق جزء من ماهية الإنسان وجوز من خلقه، بل هي كذلك، وينبغي أن تكون كذلك، فالإنسان المخلوق بقبضة التراب ونفخة من الله تعالى، أريد له الحق الأول الذي هو الإنسانية، فقد أراد له خالقه أن يكون إنسانا وفقا لكنه هذه الإنسانية وحقيقتها الترابية (الطعام والشراب والكساء والدواء والأثاث والمرافق والوسائل التي تتحقق بها حياته الجسدية وحركته العضوية)، ووفقا لحقيقتها الروحية (الفطرة والأخلاق والعبادات والأذكار والعقيدة والإيمان)، ووفقا لحقيقتها العقلية (التعلم والفكر والنظر والابتكار والاستنباط والاجتهاد والترتيب والتنسيق والموازنة والترجيح والمعقولة في كل شيء).

فالمبادئ العامة والمفاهيم الكبرى تشكل إطارا معرفيا وإيمانيا ومنهجيا مهما جدا في انطلاق المجتهد المعاصر منه لبلورة مفهوم الحقوق الإنسانية وفقا للرؤية المعرفية والفلسفية الجامعة والممانعة. ولهذا المجتهد أن يتكلم عن تكريم الإنسان وإنزاله منزلته اللائقة به والمتناسبة مع تركيبته ودوره ورسالته. وله أن يُنكر أي إخلال بذلك، ولأي مبرر أو مسوغ، وبأي طريقة أو كيفية. فالمهم عند المجتهد المعاصر أن يرتكز على المفهوم الإسلامي الأكبر الذي يمثل القاعدة الأساس لحقيقة الإنسان الخليفة والإنسان الأمانة والإنسان كلمة الله تعالى في الأرض تكليفا ومسؤولية، وكلمته في السماء حسابا وجزاء.

ضوابط المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان، ع24/ص337

هذه الضوابط هي الأمور المعرفية والمنهجية التي تضبط المجتهد المعاصر وترشده وتجعله على صراطه المستقيم، وفقا لمذلول الدين ومراد الشارع ومصالح الخلق.

وهي تشمل إجمالا:

- حصول الأهلية المعرفية والتزكوية للمجتهد المعاصر.
- العلم بالواقع الحقوقي في شتى مفاصله وتفصيلاته: (الأحوال الاضطرارية والاختيارية، والحال والمآل، والظاهر والخلفية، والأصل والاستثناء، والذرائع والحيل والأعيب)...
- القدرة على الحمل أو التنزيل (تصويرا وتكييفا وحكما وإفتاء ومراجعة وتطويرا وتفعيلا وموازنة وترجيحا).
- عدم معارضته للثوابت والقواطع والكليات والمقاصد الإسلامية.
- عدم معارضته للعقل السوي والفطرة الأصلية.
- جريانه على وفق الفضائل والقيم الأخلاقية.

مستلزمات عمل المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان، ع24/ص337

هذه المستلزمات هي بمثابة الأدوات والضمانات التي تحقق أداء موفقا لعمل المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان. وهذه المستلزمات هي:

1- جماعية الاجتهاد: أي أن يكون الاجتهاد جماعيا لا فرديا، وهذه تمليه مقتضيات تتعلق بتشعب المعارف والعلوم، وتعقد الواقع وتداخل مكوناته، وتراكم الأحداث وضخامتها وشدة تأثيرها، كما تتعلق ببركة العمل الجماعي وكونه مظنة الصواب والتحري وتعدد الرأي وثراء الفكر. وتتصور هذه الجماعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

2- تخصصية الاجتهاد: أي أن يكون الاجتهاد مبنيا على تخصصين اثنين:

- **التخصص الشرعي الإسلامي،** والذي عبرنا عنه بالعلم بالمرجعية المعرفية الإسلامية.

- **التخصص العلمي والمجالي المتصل** بموضوع الحقوق الإنسانية وغيره من الموضوعات المتصل بها.

- **مؤسسية الاجتهاد:** أي أن تحتضن الاجتهاد المعاصر في مجال حقوق الإنسان مؤسسات وأطر تخضع للمعايير المؤسسية والإدارية المعاصرة، ماليا ودستوريا وتشريعيا وإعلاميا، وغير ذلك.

وتضمن المؤسسة - هنا، صفة الجماعية وصفة التخصصية، كما تضمن حرمة المجتهد وسمعته وتبعد عنه التوريط والتثييط، وتكسبه الحصانة الاجتهادية المتأتية بالمشروعية الرسمية والشعبية، وبالحماية القانونية والمدنية.

الحواشي

(* أكاديمي وباحث من تونس.

1- سورة الأنعام، 152.

2- سورة المائدة، 2.

3- سورة الأنفال، 29.

4- سورة البقرة، الآية 282.

5- سورة الإسراء، 70.

6- سورة التين، 4.

7- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي علي بن حسام الدين بن عبد الملك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة 1410هـ/1990م، ج4، ص577، فصل: فضائل الفاروق. وقد جاء بلفظ: (مُذْكُمْ اسْتَعْبَدْتُمْ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتَهُمْ أَمْهَاتِهِمْ أحراراً).

وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان، ط.أولى، 1423هـ/2004م. ص310.

8- هي إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس.

9- هي قاعدة فقهية أقل كلية من القواعد الخمس.

10- هي في الأصل حديث نبوي، وقد جرت على السنة العلماء مجرى القاعدة الفقهية.

11- هي قاعدة فقهية، وأصلها نص لحديث نبوي شريف.

12- في عدة أبحاث وتعليقات ومناقشات علمية في بعض المجالس والندوات والمدخلات الفضائية والجامعية والفكرية.

13- يُنظر: الموافقات للشاطبي، 1/326، والموسوعة الفقهية، 28/207، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص167، 168.